جريمة الرشوة
وجريمة أستغلال النفوذ
وجريمة الكسب غير المشروع

أولاً: التعاريف والمفهوم

١- ماهي ؟

من مظاهر تدهور الأخلاق وقد قيل بحق أن من أثري بأفعال خبيثة أصبح فقيراً في شرفه .
والرشوة من أخطر أمراض العصر التي تهدد سلطات الدولة ونظامها وتكمن خطورتها فيما تخلفه من أثار شينه ضارة في المجتمع تتمثل فيما يلي:

- الرشوة سلوك يتنافي مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العام وما يجب أن يتصف به الأمانة والنزاهة والأخلاق.
- وهي سلوك ينطوي علي مساس بهيبة الدولة وكرامة الوظيفة العامة وتؤدي إلى فقدان الثقة في الموظف العام وفي الجهة التي يمثلها.

٢- تعريف الرشوة:-

هي فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخولة له.

وهي اتفاق بين شخصين هما:-

- موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو أمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته – يسمي مرتشيا
- صاحب مصلحة إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف يسمي راشياً.

٣. العبرة في جريمة الرشوة:-

بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الأخر متقع الرشوة متي قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الأخر غير جاد في عرضه ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاد في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاؤه متلبساً بجريمة عرض الرشوة.

٤-الوسيط:-

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون الوسيط وهو رسول أحد الطرفين وممثلا لمن كلفه بالوسلطه وقد يكون رسول مشترك بين الطرفين وهو شريك في الجريمة.

٥- المستفيد:-

وقد يتوافر في الرشوة شخص يسمي بالمستفيد وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعينه للحصول على الفائدة أو العطيه موضوع الرشوة وقد يساهم هذا في جريمة الرشوة بفعل من أفعال الأشتراك فيعتبر شريكا.

ثانياً: أركان جريمة الرشوة:

تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان :-

- **الركن الأول**:- يتعلق بصفة المرتشي يجب أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه وقضت محكمة النقض بأن الموظف العام الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الأداري لذلك المرفق.

- **الركن الثاني** :- (الطلب – القبول – الأخذ)

الطلب:- جعل المشروع من مجردالطلب لفائدة معينة للاتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة فيكون الموظف هو البادىء بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم لا يشترط أن يلقي الطلب قبولاً من صاحب المصلحة.

القبول:- لايلزم في جريمة الرشوة أن يحصل من المرتشي من صاحب الحاجة على فائدة معجلة فالرشوة تتم متى قبل وعداً بالحصول على الفائدة فيما بعد.
وذلك دون توف على تنفيذ الراشي بما وعد به ولا يشترط في القبول شكل معين ولكن قبول الموظف جدياً أو حقيقاً وبشرط أن يكون العرض جدياً ولو في الظاهر.
كما يجوز أن يكون القبول معلقاً على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تامها على تنفيذ موضوع الأتفاق.

الأخذ:- هو تناول الؤجل الفوري للعطية أو الفائدة إذ العادة أن المرتشي يقتضي ثمن التجارة بوظيفته عطية حاضرة وهذه هي الصورة الغالبة في أفعال الرشوة.

- **الركن الثالث:- القصد الجنائي:-**

تتوافر بمجرد علم المرتشي عند الطلب أو القبول الوعد أو العطية أو الفائدة يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالآخلال بوجباته وأنه ثمن لآتجار بوظيفته أو إستغلالها.

الفائدة:-

- قد تكون مالا أيا كان قيمته وقد يكون فائدة مالية مستترة أو قد تكون خدمة لا تقوم بمال كتعيين أحد أقارب الموظف أو تقديم عقد عمل له.
- ولا يشترط أن تسلم الفائدة للموظف فقد تسلم إلي أحد أقاربه كزوجته أو أولاده.
- العلاقة الجنسية تعتبر فائدة ومن الممكن أن تكون محلاً لجريمة الرشوة.

يجب أن تكون الفائدة غير مشروعة وهي تكون كذلك باعتبارها غير مستحقة للمرتشي.

ثالثا: الغرض من الرشوة:-

الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الأمتناع عنه أو الأخلال بواجبات الوظيفة.

١. أداء العمل:- تقع الرشوة مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً غير مشروع. أو إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فكان منتوياً منذ البداية عدم القيام بالعمل الزي يبتغيه لمخالفته أحكام القانون.
٢. الأمتناع عن العمل:ويتمثل في امتناع المرتشي كلية عن أداء عمل يتعلق بوظيفته أو خلال فترة معينة أو يؤخر تنفيذه. وتقع الرشوة إذا كان الأمتناع عن العمل حق أو غير حق مثال إمتناع مأمور الضبط القضائي عن تحرير محضر بشأن جريمة وقعت إختصاصه.
٣. الأخلال بواجبات الوظيفة:-هو كل تصرف أو سلوك ينتسب الى الوظيفة ويعد واجباص من واجباتها فكل إنحراف من واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الأخلال بواجبات الوظيفة.

رابعا: الأختصاص

قد تحدد أعمال الوظيفة بقانون أو لائحة أو تخصيص أوامر كتابية او شفوية أو بتكليف من قبل مختص حتى ولو كان في هذا العمل مما لايدخل في طبيعة إختصالص الموظف. والجهة الأدراية التي يتبعها الموظف العام أو من في حكمه هي المرجع في تحديد الأختصاص بالعمل الذي تقاضي عنه الموظف الرشوة. قد يكون كلي أو جزئي أو غير مباشر أو مزعوم أو خاطيء.

١. الأختصاص الكلي:-
هو أن يكون الموظف منفردا بالأختصاص.
٢. الأختصاص الجزئي:-
هو أن يكون الموظف مشترك معه أخرون في الأختصاص فلا يشترط أن يكون الموظف مختصاً ةحده بمباشرة العمل المتعلق بالرشوة فيكفي أن يكون للموظف العام نصيب أو علاقه به تسمح له بتنفيذ الغرض منها.
٣. الأختصاص غير المباشر:-
أتسع القضاء في تحديد الغرض من ارشوة فلا يشترط الأختصاص المباشر لآداء الفعل المطلوب بل يكفي أن يكون للموظف علاقة به حتى تتوافر أركان جريمة الرشوة.
٤. الآختصاص المزعوم:-
سوي المشروع بين الأختصاص الحقيقي والمزعزم للموظف العام في مجال العقاب على جريمة الرشوة. فالموظف الذي يدعي اختصاصاً خلافاً للحقيقة ويحصل على فائدة غير مشروعة بطريق الغش والخداع ينطوي سلوكه على خطورة أشد عما إذا كان قد أرتشي لأداء عمل من إختصاصه.
٥. الأختصاص الخاطيء:-
يتوافر الأعتقاد بالأختصاص على خلاف الواقع من جانب الموظف العام إذا وقع في غلط حول نطاق إختصاصه سواء من تلقاء نفسه أو بناء علبي عوامل أخرى أسهمت في ذلك. وتتحقق جريمة الرشوة في حق الموظف العام ولو خرج عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أو يزعم كذباً أنه من أعمال وظيفته بصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه.

خامساً: عقوبة جريمة الرشوة
١. العقوبة الأصلية:-
هي الأشغال الشاقة المؤبدة.
٢. العقوبة التكميلية:-
فرض القانون عقوبتين هي الغرامة النسبية والمصادرة:-
بالنسبة للغرامة النسبية: هي عقوبة وجوبية كما أنها تكميلية.
٣. المصادرة:
تشمل مصادرة النقود أو غيرها من القيم التي كانت موضوعاص لجريمة الرشوة.
٤. **الحرمان من الحقوق والمزايا**:-
حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المحددة وفي هذه المادة.
٥. تشديد العقوبة
تشدد عقوبة الرشوة في حالتين:
الأولى: هي الأخلال بواجبات الوظيفة كمقابل للرشوة أو لأمتناع عمل من أعمال الوظيفة.

الثانية: متعلق بأرتكاب الرشوة من أجل تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد وفي هذه الحالة توقع العقوبة المقررة للجريمة الأشد التي يقصدالجاني ارتكابها من وراء الرشوة.

٦. الأعفاء من العقاب:

نص الشارع على سببين للأعفاء من العقاب:

سبب العفاء هما الأخبار والأعتراف والستفادة منهما مقتصرة على الراشي والوسيط دون المرتشي والأخبار يعني البلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة والأعتلاف معنى الأقترار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسؤلية مرتكبها.

وجب أن يتوافر في الأبلاغ أو الأعتراف شرطان:

الأخلاص والتفصيل ويقتضي ذلك أن يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة ونطاق الأستفادة من الأعتراف مقتصر على الراشي والوسيط، ويقتصر تأثير الأعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة فلا يمتد الى المصادرة وذلك لان عبارة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام.

وإعمالا لهذا النص يعفي الراشي والوسيط من العقوبة في حالتين

الأولى : أن يبادر بأخبار الحكومة بوجود الأتفاق الجنائي وعمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل بحث وتفتيش الحكومة.

والثانية: أن يخبر الحكومة بالتفاق قبل وقوع الجريمة المتفق عليها.

سادساً: صورة مستحدثة لجريمة الرشوة

١- الرشوة في مجال الأعمال الخاصة

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو وعدا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الأمتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس وبغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وقد أستحدث المشروع في تلك المادة عقوبة جريمة الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة حماية لأرباب هذه الأعمال غير أنه قدر أن ضرر الرشوة في هذا المجالس ليس في جسامة ضررها في محيط الأعمال العامة.

٢- مكرر جريمة استغلال النفوذ

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أوالمحاولة الحصول على أية سلطة على أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارت أو نياسين أو إلتزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب

إستغلال النفوذ: استغلال النفوذ جناية إذا وقع من موظف عمومي ومن في حكمه وجنحة إذا وقع من فرد عادي. وحتى تتحقق الجريمة يجب أن يستند الفاعل في طلب أو أخذ الوعد على نفوذ له حقيقي أو مزعوم. والنفوذ الحقيقي يفترض سلطة يستمدها الفاعل من وظيفته أو صفته الخاصة إذا لم يكن موظف. إذا كان الجاني موظفاً عاماً يفترض أن يكون له سلطة على غيرة من الموظفين تمنحه نفوذ لتحقيق مصلحة صاحب الشأن. إذ لم يكن الجاني موظفاً عاماً او من في حكمهم فيفترض أن يكون له سلطة على الموظف المختص بتنفيذ العمل المطلوب فقد ترجع الى القرابة أو غيرها من الأسباب التي تجعل له نفوذ. ويعاقب الجاني أيضاً إذا لم يكن له نفوذ حقيقي ولكنه رغم النفوذ وأوهام صاحب المصلحة بأن نفوذه. يمكنه من إلزم الموظف المختص بتنفيذ العمل.

سابعاً: الفرق بين استغلال النفوذ والرشوة

تتفق الجريمان في الركن المادي لكل منها حيث يصدرعن الجاني سلوك في صورة طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية وتختلف الجريمتان في صفة الجاني أولا والغرض من الوعد أو العطية على الوجه الآتي:-

١- صفة الجاني :-
يشترط أن يكون الجاني في جريمة الرشوة موظف عام أو من في حكمه بينما قد يكون استغلال موظف أو غير موظف.
٢- الغرض من العطية:-
في جريمة الرشوة هو قيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الأمتناع عن عمل أو الأخلال بواجباتها. أما في جريمة إستغلال النفوذ فهو الحصول على مزية الغير لدى سلطة عامة استناداً الى نفوذ حقيقي أو مزعوم فهو في هذه الحالة لا يستغل وظيفته ولكن ماله من نفوذ حقيقي أو مزعوم.
٣- عقوبة الجريمة:-
يعاقب المستغل لنفوذه: إذا كان من احاد الناس – بالحبس وغرامة أو احدى العقوبتين فإذا كان موظفاً أو من ممن يعتبرون في حكمه يعاقب بعقوبة المرتشي.

ثامناً: كيفية التصدي لجرائم الرشوة
جرائم الرشوة من الجرائم صعبة الضبط لايلجأ الأفراد الى الأبلاغ عنها خشية على مصالحهم وأيماناً منه بأن الأبلاغ سترتب عليه أضرار كبيرة بهم وبمصالحهم المادية ومن الأمثله – العلمية على ذلك ما يترتب على إبلاغ أحد المقاولين يتعامل مع شركات المقاولات الحكومية عن مخالفة ماليةلديهم فأنه قد يصاب بضرر يتمثل في إيقاف صرف مستحقاته عقب إبلاغه أو إمكان عدم التعاقد مع تلك الشركات مرة أخرى، كما يحجم الأفرادعن الأبلاغ تجنباً لأجراءات التحقيق في هذه القضايا في دوائر الشرطة والنيابة وعادة لا يلجأ إلى الأبلاغ عن هذه القضايا إلا فئة محددة أملاً في الوصول إلى حقوقهم. وجرائم الرشوة من الجرائم التي تحتاج الى دقة في إجراءات الضبط ولأثبات بداية من البلاغ وحتى ضبط الواقعة وخلال تحقيقات النيابة وعادة مايتم ضبط قضايا الرشوة عن أحد طريقبين:-
١- بلاغ صاحب المصلحة.
٢- مايرد للأدارة من معلومات من خلال مصادرها أو مايرد لها من شكاوي بعد التحري عنها وفق خطوات سليمة.

تاسعاً: إجراءات الضبط
١- بناء على بلاغ من صاحب المصلحة.
تلقى البلاغ: ويتضمن ذلك مناقشة مقدم البلاغ تفصيلاً عن موضوع بلاغه وعن ظروفع وملابساته ويتم تحرير محضراً بذلك يتم التوقيع عليه من المبلغ.
التحريات :
ويتضمن ذلك إجراء تحريات كاملة وشاملة عن موضوع البلاغ واطرافه ويجب الحذر من البلاغات الكيدية والمغرضة وغيرالحقيقة حيث يلجأ بعض المبلغين إلى الأبلاغ بقصد الهروب من موقف معين مثل التخلص من دين أو إخفاء وقائع نصب وقد يكون متورط في الواقعة ذاتها كما يجب إجراء التحريات الجادة عن المشكو فيهم وبيان دور كل منهم في الواقعة سواء كان مرتشى أو وسيط أو مستفيد وبيان الأختصاص الوظيفي للمتهم تحديداً ويحرر محضر بهذه التحريات.
مبلغ الرشوة:
وهو المبلغ المطلوب لآتمام واقعة الرشوة وقد يقدم من المبلغ ذاته أو يتم تدبيره من الجهة القائمة با لضبط وفي حالة عدم إمكانية تدبير المبالغ الكبيرة المطلوبة لأتمام الواقعة يمكن أن

يقدم جزء من المبلغ على سبيل التظاهر ويتم إثبات المبلغ تفصيلاً في محضر التحريات بالفئة والرقم.
إستئذان النيابة:
يتم عرض المحضر (البلاغ-التحريات) على نيابة أمن الدولة أو النيابة الجزئية المختصة التي تأذن بإجراءات التسجيلات اللازمة وكذا الضبط.
٢- إجراءات الضبط بناءاً على المعلومات:
هذا الأسلوب يعتمد على كفاءة ومهارة ضابط الواقعة في تجنب المصادر السرية النشطة وذات الكفأة العالية في الحصوب إلى المعلومات وتأكيدها بالتحريات والمراقبات المختلفة وتنوع أساليبها.
وتتميز هذه النوعية من القضايا بضبط كل أطراف واقعة الرشوة من راشي ومرتشي ووسيط ومستفيد.
إرشادات عن ضبط قضايا الرشوة:-

- يجب أن تجري التحريات بمعرفة الواقعة ويتم تأكيدها على وجه الدقة وبمعرفته شخصياً كما يجب أن يحرر محضر البلاغ والتحريات بمعرفته ولا يترك ذلك لأحد غيره من الضابط أو العالمين.
- يجب توعية المبلغ عند إجراء التسجيلات لأجراء حوار حول الواقعة بحيث تكون لتسجيلات واضحة مبنية لجريمة الرشوة وأركانها نظراً لآن التسجيلات هي دليل الأثبات في القضية.
- عقب ضبط المتهم متلبساً بتقاضي مبلغ الرشوة يتم التأكد من أن هذا المبلغ هو المثبت أرقامه لمحضر التحريات ويتم إثبات مكان المبلغ.
- يتم الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة البلاغ والواقعة.
- يحرر محضراً يثبت فيه جميع الأجراءات والخطوات التي تمت ويتم تحرير مبلغ الرشوة وكذا المستندات ويعرض المحضر والنتهم على النيابة في حينه صحبة الضابط محرر الواقعة وكذا المبلغ.
- ضرورة تشديد الحراسة على المتهم خاصة بالأدوار العليا وإذا كان أكثر من متهم يجب الفصل بينهم حفاظاً على مصلحة التحقيق.
- يجب مراعاة الفئات التي تتمتع بالحضانة أمثال رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الشعب والشورى ففي هذه الحالة تتخذ الأجراءات القانونية المنصوص عليها بالنسبة لهم.
- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي عرض رشوة على أحد الموظفين الذي أشارت التحريات إلى أعتياده تقاضى الرشوة من أصحاب المصالح بهدف ضبطه متلبساً لأن ذلك يعتبر تحريض على إرتكاب الجريمة.
- يجوز تنكر ضابط الواقعة للتحرى عن المتهم أو حضور واقعة الرشوة.
- لا يجوز د فع الرشوة لدرء عمل ظالم.

أولا:الكسب الغير المشروع
فكرة القانون وهدفه:
الفكرة من قانون الكسب غير المشروع هو حماية الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها وخطر إستغلالها وإستثمارها لصالح الموظف العام.. فيتم محاسبة الموظف دورياً عن دخله حتى يتم التأكد من أنه لم يتحقق أى ثراء من هذه الزظيفة، فالمجتمع يرفض زيادة ثروة الفرد حتى إذا كان مصدرها غير مشروع خاصة إذا شعر أن أساس الزيادة في الثروة متصلا بعمل عام يمس مصالح الجماهير فيستغله الفرد تحقيقاً للكسب الحرام.

وهذه الجريمة تقع عادة كثمرة الجرائم أخرى أهمها الرشوة والأختلاس والتربح فهذه الجرائم هي غالباً مصدر الكسب غير المشروع وعادة ما تقترن بها.
وطبقاً للشريعة الأسلامية فإن كسب العيش بالطرق المشروعة هو مقصد المؤمنين.. أما السعى لكسب العيش بالطرق غير المشروعة فهو فسوف وحرام.

ثانياً: تعريف الكسب غير المشروع
يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب إستغلال الخدمة او الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة.
وتعتبر ناتجة بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو القيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

ثالثاً: خصائص الكسب غير المشروع
١- وجوب الحصول على مال:
لا بد من إضافة مال إلى الذمة المالية للخاضع فلا تكفي الفوائد الأدبية أو غير المادية كتوظيف أحد الأقارب أو السعي لآيفاد شخص في بعثة دراسية.
٢- استغلال الخدمة أو الصفة:
يجب أن يكون الحصول على المال في جريمة الكسب الغير المشروع نتيجة لاستغلال الخدمة أو الصفة.
٣- الأتصال بالعمل العام:
لا بد لاعتبار المال كسباغير مشروع أن يكون من حصل عليه ممن يمارسون العامل العام أو يتصلون به.
لكي يعد كسبا غير مشروع يجب:

- يجب أن يكون هناك زيادة في الدخل لا تتناسب مع الموارد.
- يجب أن تكون بسبب استغلال الخدمة أو الصلة فكل زيادة في ثروة الخاضع لأحكام هذا القانون أو ثروة زوجته أو أولاده القصر عما كانت عليه عند التعديل أو الأنتخاب وتكون متصلة بسبب استغلال الخدمة أو الصلة ما دامت لا تتناسب مع موارد الخاضع للقانون وزوجته وأولاده القصر ومادام قد عجز عن إثبات مصدرها تعتبر كسب غير مشروع.

الفئات التي تخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع

- حدد القانون في المادة الأولى منه الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وهم القائمون- بأعباء السلطة العامة وسائر العالمين في الجهاز الأداري للدولة.

رابعاً: كيفية فحص إقرارت الذمة المالية وتحقيق الشكاوي المتعلقة بالكسب غيرالمشروع
إنشاء إدارة جديدة بوزارة العدل أطلق عليها إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الأستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الأبتدائية يندبون طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وتختص هذه الأدارة بفحص وتحقيق الشكاوي المتعقة بالكسب غير المشروع وكذا معاونة هيئات الفحص والتحقيق في القيام بمهامها في هذا الشأن.

خامساً: إرشادات في تطبيق قانون الكسب غير المشروع
١- إقرارت الذمة المالية ثلاثة:

أ- **إقرار بدية الخدمة:** يقدم خلال شهرين من بداية الخدمة أو بداية الخضوع للقانون (تاريخ التعيين أو الأنتخاب).
ب- **إقرار دورى**: يقدم بصفة دورية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنوات على الأقرار السابق أى كل ٦ سنوات.
ج- إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة: يقدم خلال شهر من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة سواء بالأستقالة أو الأحالة إلى المعاش أو الفصل.

- لا يجوز التوكيل في التوقيع على إقرارت الزمة المالية حيث أن قانون الكسب غير المشروعبطبيعته قانون جنائي.
- إقرارات الزمة المالية والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع ما شجرى في شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ومن يقوم بإفشالها يعاقب بالحبس أو الغرامة.

سادساً: جرائم إقرارت الذمة المالية:
جرائم المكلف بتقديم الاقرار وتنحصر في ثلاثة:
أ- عدم تقديم الاقرار.
ب- تقديم الاقرار بعد الموعد المقرر قانونياً.
ج- ذكر بيانات غير صحيحة في تلك الاقرارت.
ويعاقب كل من ثبت بحقه إحدى هذه الجرائم بالحبس أو الغرامة.

١- جرائم الجهة التي يتبعها المكلف بتقديم الاقرار:
تقوم الجهات التي حددتها اللائحة التنفيذية من القانون بإرسال بيان لادارة الكسب غير عام بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلزمون خلال العام بتقديم إقرارت الذمة المالية والتاريخ المحدد كما تقوم بإرسال تلك الاقرارت لها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ومن يخالف ذلك يعاقب بالغرامة.

٢- الفحص والتحقيق
يتولى فحص وتحقيق قضايا الكسب الغير المشروع هيئات قضائية ذات تشكيل محدد من مستشارى محكمة النقض وكذا هيئات كل منها من مستشار بمحاكم الأستئناف وأخرى كل